دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

دور الوقف في الرقابة على الغذاء والدواء
تجارب وآليات

إعـــداد

الدكتور محمد عبد الرزاق محمود الهيتي

جامعة ظفار

كلية الاداب والعلوم التطبيقية – قسم الحقوق

سلطنة عُمان

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله خالق الليل والنهار، أبدع فصير النجوم والأقمار، والصلاة والسلام على من اصطفى من بين سائر خلقه واختار، سيدنا محمدا وآله وصحبه الأطهار، وبعد:

فإن مما أمرنا ديننا به وأرشدنا إليه توحيد الله؛ ليحمي لنا الدين، وأرشدنا ونهانا عن السرقة والغش ونحوهما ليحفظ لنا المال، وأرشدنا ونهانا عن اجتناب الخمر ليحفظ لنا العقل، وأرشدنا ونهانا أن نقرب الزنا ليحفظ لنا العرض والنسل والنسب، وهي ما يصطلح عليه في الشريعة الإسلامية بالكليات الخمس.

ثم اختار الله هذه الأمة من بين سائر الأمم لتأخذ على عاتقها نشر هذه الدعوة وتبليغها الناس، وممن اختاره الله واصطفاه بعضٌ من أمة الدعوة ليقوموا مقام الإجابة فيبلغوا دين الله ويسددوا ويقاربوا.

أن اختياري هذا المحور للمشاركة في هذا المؤتمر لهي دعوة خالصة أؤكد بها منهجا إسلاميا راسخا رسوخ الجبال، ألا هو حفظ الكليات الضرورية التي أمرتنا الشريعة الاسلامية بحفظها، وحفظها يستلزم حفظ كل ما يحيط بها أو يقوي دعائمها والابتعاد عن ما يضر بها ومن أهمها...(الغذاء والدواء).

حيث تشير الإحصائيات التي صدرت من بعض المنظمات الدولية التي تعنى بضمان جودة وسلامة المواد الغذائية والصيدلانية إلى ارتفاع معدلات الاحتيال فيهما إلى ٦٠٪[١].

(١) هذا التقرير نشر على موقع السي ان ان:
http://arabic.cnn.com/2013/scitech/123//food.fraud.on.the.rise

حتى قيل إن نسبة المتوفين من جراء الغش في الأدوية ما يعادل الوفاة من أمراض الملاريا والسل والسرطان وأمراض الايدز[١].

وقد أولت الشريعة الإسلامية ومنذ العصور الأولى اهتماما كبيرا للغذاء والدواء، وصُنفت فيهما الكتب والمتون، إذ ورد في القرآن والسنة المطهرة آيات وأحاديث كثيرة ترشدنا إلى ما يؤكل من الطعام وما لا يؤكل، واحتوت كتب الفقهاء المئات من المسائل الفقهية التي تدلنا على الأحكام الشرعية المتعلقة بهما وهي ليست بعيدة عن أهل الاختصاص.

وفي الوقت نفسه كان لموضوع الرقابة على الغذاء والدواء دوراً مهماً في شريعتنا، حتى وصل الأمر بأن يقوم بالرقابة نبي هذه الأمة محمد ﷺ، كما صح أنّ النبي ﷺ مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)[٢].

ومن خلال البحث في كتب الفقهاء أوالحديث والسير وجدت العديد من التجارب والوقائع في موضوعة الرقابة، إلا أن الذي شدني في هذا اطلاعي على بعض التجارب الفقهية ولعل أبرزها هو: (دور الوقف في الرقابة) قديما وحديثا.

(١) ينظر مقال للأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن السويدان، المنشور في صحيفة الرياض، السعودية في العدد (١٦٥٨٤) في ١٥ محرم / ١٤٣٥هـ.

(٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢/ ١٠٢.

فقد شرع الإسلام الوقف طاعة لله ومصلحة للعباد، وهو أحد أهم المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي، وله أوجه عديدة منها الوقف على دور العبادة، وكذا الوقف على دور الرعاية الصحية، وعند البحث وجدت الكثير من المسلمين كانوا يوقفون أموالهم ويجعلون ريعها في سبيل الرقابة على الغذاء والدواء، كما حصلت تجارب حديثة لتطوير الوقف تمثلت بما يعرف اليوم بـ«الصناديق الوقفية»، وذلك بإنشاء صناديق خاصة وظيفتها الرقابة على الغذاء والدواء.

ومن هنا كان عنوان البحث:

(الوقف ودوره في الرقابة على الغذاء والدواء – تجارب وآليات).

سبب اختيار الموضوع:

أما سبب اختيار الموضوع فيعود إلى ازدياد نسبة الغش في الغذاء والدواء كما ذكرت سابقا، ويرجع أهل الاختصاص ارتفاع تلك النسب إلى ضعف الوازع الديني والرقابي للفرد المسلم والدولة، كما يلعب الفساد الإداري و التساهل في فرض العقوبة دورا مهما في ازدياد هذه النسب.

هدف البحث:

ويهدف البحث إلى إعطاء صورة مشرقة عن تاريخنا الإسلامي بإبراز دور المؤسسات الإسلامية في نشر الفضيلة وحمايتهم من الغش والخداع، كما يهدف البحث إلى وضع أسس ومبادئ هادفة الغرض منها تقوية الجانب الرقابي للمؤسسات العاملة في مجالي الدواء والغذاء، ومحاولا عرض نماذج من الأمثلة

وبعــض البرامج القديمة والحديثة لتكون مثالا يحتذي بها في كل بلاد المســلمين في عصرنا الحاضر.

وأمــا المنهج الذي أتبعتــه في البحث فهو التحري الدقيــق في الكتب والمصادر وبمختلف التخصصات للوصول إلى الأهداف التي رسمتها للبحث، مستفيدا من بعض المصادر الحديثة وبعــض المواقع الإلكترونية التي لها علاقة بموضوع البحث وساشير اليها لاحقا.

خطة البحث:

وأمــا خطة البحث فكانت في مقدمة وثلاثة مباحــث وخاتمة. أما المقدمة فكان الكلام فيها عن ســبب اختيار الموضوع وأهميته، وأما المبحث الأول: فســيكون في تعريف المصطلحات الواردة في العنوان بشكل مختصر مثل (الوقف، الرقابة، الغذاء، الدواء). وأما المبحث الثاني: فضمنته مصادر تشريع الوقف والحسبة. وأما المبحث الثالث: فكان في دور الوقف في الرقابة على الدواء والغذاء واشتمل على تمهيد وأربعة مطالب: أما الأول: ففي الضوابط الشرعية للرقابة، والثاني: فجعلته في دور الوقف في التنمية، أما الثالث فسأذكر فيه نماذج من الرقابة على الغذاء والدواء، وإما الرابع: ففي تجارب وقفية حديثة وضمنته مثالين لهذه التجارب، وأما الخاتمة فســأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي يخرج بها البحث.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

التعريف بالوقف والرقابة والغذاء والدواء

قبل البدء بالبحث لابد من التعريف بالمصطلحات الواردة فيه، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا: التعريف بالوقف

الوقف في اللغــة: الحبس والمنع، ووقفت الضيعة: حبســتها عن ملك الواقف واستغلالها إلى أحد المصارف(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى إلا بقدر خلافهم في مدى لزوم الوقف أو جــوازه. فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب)(٢).

أو هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)(٣).

وقد استقر مؤخرا على أنه: (حبس عين يمكن الانتفاع بها، وذلك بتصرف ناقل للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء)(٤).

---

(١) طلبة الطلبة: عمر بن أحمد بن إســماعيل بن لقمان نجم الدين أبو حفص النسفي، ط دار الطباعة العامرة: ٣/ ٨١.

(٢) هــذا تعريف الحنفية، ينظر: فتح القدير شرح الهداية: كــمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الإسكندري (ت ٨٦١هـ)، ط دار الفكر: ٥/ ٣٧.

(٣) وهــذا تعريف المالكية، ينظر: مواهب الجليــل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت: ٦/ ١٨.

(٤) الوقــف في الشريعة الإســلامية وأثره في تنمية المجتمع: أ.د. محمد بــن أحمد بن صالح الصالح: ص٢٣.

والوقف أحد أهم أبواب البر التي جاء بها الإسلام وأكد عليها، وذلك بأن ينفق المسلم من خالص ماله وأنفس ما فيه ليجعله وقفا في سبيل الله، فينال ثواب الله تعالى عن صدقته وتكون رفيقة له في الآخرة، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ حين قال: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)[١].

والأهم من ذلك أن المسلمين إنما قدموا على هذه الأعمال ابتغاء قربة الله ولينالوا بركته وثناؤه خلافا لأهل الجاهلية، كم قال الشافعي رحمه الله: (لم يحبس أهل الجاهلية – فيما علمته – دارا ولا أرضا تبررا بحبسهما، وإنما حبس أهل الإسلام)[٢].

وقد اشتمل الوقف عند المسلمين على عدة أوجه منها اجتماعية وثقافية واقتصادية،حتى وصلت رقي الحضارة الإسلامية إلى (تحقيق التكافل الاجتماعي حداً لم تبلغه الحضارة الغربية حتى اليوم حين جعلت الطب والعلاج والغذاء للمرضى بالمجان)[٣].

ثانيا: تعريف الرقابة:

الرقابة لغة: تطلق الرقابة في اللغة على معان عدة منها، صيانة الشيء وحراسته والحفاظ عليه، والمراقب: هو الحارس والحافظ[٤].

---

(١) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الفكر، بيروت: ١/ ٢٨١، وشعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت: ٧/ ٤٥١.

(٢) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة: ٣/ ٢٧٥.

(٣) هذه حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي: ص ٢٤٣.

(٤) المصباح المنير: ١/ ٢٣٤ مادة «رقب».

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعاني عند بحثهم لموضوع الحسبة بما أسموه مراقب، جاء في شرح المنهاج: (ويعين لهم مشرف - أي مراقب وأجرته من بيت المال)[١]. والحسبة كما عرفها ابن خلدون هي: (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا)[٢].

وعرفت ايضا بانها (رقابة إدارية تقوم بها الدولة بموظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد.. تحقيقا للعدل والفضيلة، ووفقا للمبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية)[٣].

والملاحظ هنا أن كلا من الوقف والحسبة (الرقابة) كلاهما تتحقق فيهما وجه القربة إلى الله والعدل والفضيلة بين الناس مما يدخلها تحت أبواب الرغائب.

ثالثا: تعريف الغذاء:

يطلق الغذاء على ما فيه نماء للجسم وقوامه من الطعام والشراب[٤].وفي الاصطلاح: هو مواد تأخذ عن طريق الفم للإبقاء على الحياة والنمو، وقيل غير ذلك[٥].

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٥٨٠.
(٢) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٣، ١٩٠٠م: ص٣٩٨.
(٣) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، لمحمد بن المبارك: ص٧٣.
(٤) اللسان لابن منظور: ١٥/ ١١٩ باب الغين فصل الياء.
(٥) معجم الصناعات الغذائية والتغذية، محمد فهمي صديق، الدار العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣: ص ٢٠٧.

وهناك مصطلحات لها علاقة بالغــذاء مثل الأكل (وهو تناول المطعم)[١]، والطعام وهو(اسم جامع لكل ما يؤكل)[٢].

الرابع: تعريف الدواء:

الــدواء لغة: يطلق عــلى العــلاج[٣]، واصطلاحا: هو (كل مادة تســتعمل في تشخيص وعلاج الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان)[٤].

❁ ❁ ❁

(١) معجم مفردات القرآن للراغب الأصفهاني: ص٢٧.
(٢) اللسان: ١٢/ ٣٦٣-٣٦٤ باب الطاء فصل الميم.
(٣) المصباح المنير: ص٢٠٥.
(٤) موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki1

المبحث الثاني

مصادر تشريع الوقف والرقابة

بعد أن عرفت بالوقف والرقابة، وقلت إن الرقابة لا تخرج عن موضوع الحسبة، رأيت أن ادلل على مشروعية الوقف والحسبة وبما يوضح علاقتهما بموضوعنا وكما يأتي:

أولا: مشروعية الوقف على الرقابة الغذائية والدوائية :

حرص الإسلام في جميع تشريعاته على توفير الحياة الكريمة للإنسان، وتأكيده على بشرية الإنسان وكرامته فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[١]، وبقوله عليه الصلاة والسلام: (الناس بنوا آدم وآدم من تراب)[٢].

ثم جعل التقوى أساسا للكرامة والفوز برضا الله تعالى فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: (المؤمن للمؤمن يشد بعضه بعضا، ثم شبك بين أصابعه)[٤].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: أن اللفظ فيها عام في التأكيد على مبدأ الأخوة والتعاون والتكافل، فإذا ما أصيب عضو واشتكى، كان لابد من تداعي سائر الجسد له.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، وتحقيق مجموعة من المحققين، دار الحديث، القاهرة: ١١/ ٧٣.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح: ١٧/ ١٧٣.

فالأمة برجالها ونسائها وأئمتها مسؤولة عن مراقبة الأغذية والأدوية، وما يطرأ عليها من غش أو دخيل فيها دون أن يستثني منها أحدا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[١].

والوقف بجميع أنواعه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

١- أما الكتاب:

فيمكن الاستدلال بجميع الآيات التي تدعو إلى الإنفاق في سبيل الله وإيتاء المال في ما يحبه الله ورسوله، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾[٢].

فهذه الآية وغيرها تدل بوضوح على أن الإنفاق في سبيل الله له أوجه كثيرة، وهو من أعمال البر ويعود فيها الأجر على نفس المنفق خاصة وعلى الامة عامة ما دام قد صرفها على أبواب الخير.

والإنفاق في مشاريع تخدم الصحة العامة كالوقف على مراقبة ما يؤكل ونحوه هي من أفضل أعمال البر ومن يقوم بهذا العمل فقد وقع أجره على الله. يقول عطاء الخراساني: (وحاصل هذه الآيات - أي الإنفاق في سبيل الل - أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله تعالى فقد وقع أجره على الله ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب البر)[٣].

(١) صحيح البخاري: ٣/ ٤١٤.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٢.
(٣) تفسير ابن كثير: ١/ ٧٠٤.

٢- أما من السنة النبوية:

فالأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن سيدنا عمر رضي الله عنه أراد أن ينفق في سبيل الله أحب المال إليه، فأرشده رسول الله ﷺ إلى الوقف، فدل على أن الوقف هو من أحب الأعمال إلى الله.

ولما كان منهج السلف هو الإتباع ولزوم الطاعات والقربات، فقد تنوعت مصارف الوقف كل أمور الحياة ومنها النظام الرقابي على ما سيأتي بيانه لاحقا.

٣- أما الإجماع:

فقد انعقد الإجماع من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا الحاضر على جواز الوقف، فلم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا أوقف، فكان إجماعا[٢]، وللدلالة

(١) صحيح البخاري: ٥/ ٣٥٤، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣/ ١٢٥٥.

(٢) روى ذلك ابن قدامة في: المغني: ٨/ ١٨٥ قائلا (جابر قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً).

على وفرة الوقف في زمن الصحابة قال الشافعي رحمه الله: (بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات)[١]، ومن هنا فقد اجتهد السلف الصالح من هذه الأمة في تنوع مجالات الوقف، فشملت كافة نواحي الحياة الاجتماعية والصحية والتعليمية.

ثانيا: مشروعية الحسبة (الرقابة):

مما لاشك فيه أن الإسلام ومنذ بعثة النبي ﷺ وإلى يومنا الحاضر حرص على نشر الفضيلة وترك الرذيلة حيث كان منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو المنهج السائد بين السلف الصالح ومن جاءوا من بعدهم. وقد استدلوا لذلك بعموم الآيات التي جاءت مؤكدة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٢]. وقد أكدت السنة هذا المنهج فقال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[٣].

والمتابع لسيرة النبي ﷺ والسلف كانوا يتولون الحسبة بأنفسهم فيطوفون الأسواق والطرقات يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإذا ما اشتغلوا بأمور الدولة والجهاد أسندوها إلى من يثقون بهم.

---

(١) الشافعي يسمي الأوقاف بالصدقات المحرمات، بمعنى إذا خرجت العطية عن ملكه حرمت عليه على التأبيد. ينظر: الأم: ٤/ ٥٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ: ٢/ ٣٧٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٣) صحيح مسلم: ١/ ١٤٩.

ومن الوقائع التي ثبتت فيما يخص الرقابة على الطعام ما ذكرته في الحديث السابق بنهيه عن الغش[١]، وهكذا فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حينما رأى رجلا خلط اللبن بالماء فأراقه عليه[٢]، ومرّ علي رض الله عنه بالقصابين، فقال: (يا معشر القصابين لا تنفخوا، من نفخ اللحم فليس منا)[٣]. كل تلك النصوص وغيرها تؤكد أن الرقابة على الغذاء هو منهج إسلامي متبع على مستوى الدولة أو على من توكل الدولة له مهمة الرقابة منذ زمن النبي ﷺ وهكذا فعل سلفه الصالح.

كما يعد أهم مآثر المسلمين أنهم أدخلوا نظام الحسبة في مراقبة الأدوية ونقلوا المهنة من تجارة حرة يعمل فيها من يشاء، إلى مهنة خاضعة لمراقبة الدولة، وكان ذلك في عهد المأمون بعد أن رأى أن بعضاً من الصيادلة كانوا غير أمينين ومدلسين، ثم انتقل هذا النظام إلى أوربا في عهد فيريدريك الثاني (٦٠٧هـ)، ولا تزال كلمة محتسب مستخدمة في الاسبانية بلفظها العربي حتى الوقت الراهن[٤].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: ص ٣.

(٢) جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ٢٨/ ١١٤: (ما فعله عمر - حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب).

(٣) كنز العمال: ٤/ ٢٨٩.

(٤) قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية: ص١١٥.

المبحث الثالث

ضوابط الوقف في الرقابة على الغذاء والدواء ودوره في التنمية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

سبق أن عرفت بالرقابة وقلت ان لها علاقة وثيقة بنظام الحسبة،ولو تتبعنا نظام الحسبة في النظام الإسلامي لوجدناه يقترن بالكثير من المؤسسات الدينية التي كان لها فضل السبق في هذا المجال، وذلك مع أقرانه من المؤسسات الخيرية مثل مؤسسات الوقف، ومؤسسات تنفيذ الوصايا والعطايا ونحوهما، وتتلخص فكرة الوقف على المؤسسة الرقابية: (بتخصيص جزء من أموال الوقف لبناء مؤسسات متخصصة للرقابة الغذائية والدوائية)، أو عن طريق فتح مكاتب داخل المستشفيات العامة متخصصة في الرقابة على الدواء والغذاء وبتمويل من أموال الوقف.

و يتميز الوقف عن غيره بميزات قد لا توجد في المؤسسات الأخرى، نظرا للتعلق به من قبل جمهور المسلمين، وعدم اقتصار الوقف على دور العبادة بل يمتد إلى جميع أوجه الخير، وشموليته ليصل إلى جواز الوقف على غير المسلمين[1].

(١) قال ابن قدامة في: المغني: ١٢/ ٢٦١ ما نصه: (ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكا محترما ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين لما روي أن صفية زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي)، وبحدود ما اطلعت عليه من مصادر فإني لم أقف على رواية مسندة لهذه الرواية، لكني وجدت أن صفية أوصت لأخيها بثلث مالها. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، القاهرة: ٤/ ٩٨.

وعند البحث في باب الوقف وكذا باب الحسبة عند علماء المسلمين، رأيت من المناسب وضع ضوابط شرعية لهذه المؤسسة استقصيتها من خلال البحث في بابي الحسبة والوقف...

ثم أتكلم بعدها عن دور الوقف في التنمية ولتوضيح بعض النماذج للرقابة على الدواء والغذاء، وسأفرد مطلبا خاصا للصناديق الوقفية كونها مثالا جيدا لنشر هذه المؤسسة وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للرقابة على الدواء الغذاء:

في هذا المطلب سأحاول تلخيص الضوابط الشرعية للرقابة في النظام الإسلامي وهي بلا شك تحتاج إلى أن تكون بحثا كاملا، وسأقتصر على ذكر أهم هذه المبادئ من خلال النقاط التالية:

١ - أن يكون ذا نزعة إنسانية خالصة:

يتصف بابا الرقابة والوقف بالنزعة الإنسانية شانهما شان كل أبواب البر التي جاء بها الإسلام وبلغت في ذلك الذروة التي لم يصل إليها شعب أو امة على الإطلاق، وذلك لاستيعابها كل إنسان سواء ينتمي لهذه الدولة أو لا ينتمي لها، ومن غير تفريق بين غني أو فقير، فالوقف يمد كل المؤسسات الاجتماعية بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية، وكذا المحتسب الواجب عليه مراقبة جميع أمور الناس ومن غير تفريق بين الناس، ومن أهمها مراقبة ما يتعلق بمعيشته وهو الغذاء، وكذا ما يتعلق بعلاجه وهو الدواء.

٢- شمولية الوقف والحسبة:

تنوعت مصارف الوقف حتى شملت جميع نواحي الحياة، ولذلك نجد أن النبي ﷺ وصحابته الأطهار والسلف الصالح قد تسابقوا إلى الوقف في سبيل الله وتنوعت المؤسسات الخيرية كالمساجد والمستشفيات، وشملت علاج الحيوانات المريضة أو رعايتها وإطعامها وكذا حماية البيئة، والرقابة الصحية وغير ذلك[١]، وما تجري فيه الحسبة (الرقابة) من تنوع باشتمالها كل نواحي الحياة ؛ كون الحسبة تدخل تحت باب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وهي شاملة لكلٍ من حق الله أو حقٍ من حقوق العباد أو حقٍ مشتركٍ بينهما، والرقابة الغذائية والدوائية يتعلق فيها حق العبد، والتهاون بالرقابة عليهما إعانة على القتل الذي يحصل من جراء هذا الغش.

٣- الاهتمام بالوقاية:

من أهم المجالات التي أبدع فيها المسلمون اهتمامهم بالوقاية، وطبقت ذلك قولا وعملا، فالنصوص الكثيرة التي جاءت في القرآن الكريم والسنة التي تدل على وجوب غسل الجسم واليدين والرجلين، والغسل من الجنابة، وكذا تطهير الفم بالسواك. أما الوقاية في الطعام فقد حذرهم من التخمة فقال ﷺ: (ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه، بحسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه..الحديث)[٢]، كما أمرهم بحفظ الأطعمة والاشربة بقوله ﷺ (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء)[٣]، كما حرم

(١) ينظر: من روائع حضارتنا: ص ١٧٥.
(٢) صحيح ابن حبان: ٥٢٦٣، سنن ابن ماجه: ٣٣٤٩.
(٣) صحيح مسلم: ٣٧٥٥.

الإسلام أكل الخبائث كالميتة ونحوها و شرب المسكرات كالخمر ونحوهما لما تسببه من أمراض ظاهرة.

٤- يشترط في المراقب ما يشترط في المحتسب:

ذكر العلماء شروطا للمراقب منها:

كأن يكون عدلا ثقة عالما بجزئيات الأمور، عالما باختصاصه، نزيه النفس عالي الهمة ومعلوم العدالة وذا أناة وحلم، ولا يستنفره طمع ولا تأخذه في الله لومة لائم ويضرب على يدي المفسدين وتأديبهم بما يراه مناسبا، وعليه الإنكار بحسب الموضع والحال والشخص، كما يجب على المراقب أن يستعمل اللين من غير ضعف ويستعمل الشـــدة من عنف ومرة بالتوبيخ ومرة بالزجر، ولا باس من الاستعانة بالثقات من الموجودين في الأسواق يدلوه على عمل المعروف وترك والمنكر[١].

٥- العمل وفق القواعد المقررة في الفقه الإسلامي وأصوله:

مثل (لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال)، و(المشقة تجلب التيسير)، و(كلما ضاق الأمر اتســع)، و(الضرورة تقدر بقدرها)[٢]، فمثلا عندما يرى المراقب المصلحة في الســتر على مخالفة أو زلة نادرة من ذوي الهيئات فالأولى تركه وتنبيهه إلى هذا الخطأ؛ وذلك لحديث النبي ﷺ (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)[٣]. وفي الوقت نفســه عدم التهاون في العقوبة عند اســتشراء الغش والتدليس في الغذاء أو الدواء وتكراره من

(١) آداب الحسبة للمالقي الأندلسي: ١٣- ١٤.

(٢) انظر: القواعد الفقية للشــيخ أحمد بن محمد الزرقا: دار العلم، دمشق، ط٢: ص١٨، ٢٤، ١٥٣، ١٦٣.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٦/ ١٤٩.

قبل هذا الشخص أو ذاك، وذلك بالتأديب المناسب ووفق قوانين متفق عليها؛ استنادا لما يروى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (أنه أمر برجل وجب عليه الحد، فقال له وهـو يضربه: قتلتني يا أمير المؤمنين، فقال الإمام: «الحق هو الذي قتلك»، فقال: ارحمني، فقال الإمام علي: «لست ارحم ممن اوجب عليك الحد»)[١].

٦- طرق تحقق الرقابة:

وضع علماء المسـلمين[٢] آداباً وأسـاليباً لتحقيق الرقابة،،وحصَرها بعضُهُم في النقاط التالية:

أ- العلم بالمنكر من غير تجسس.

ب- التعريف بالمنكر ليقلع عنه مرتكبه الجاهل.

جـ- النهي عن المنكر بالوعظ والنصح لقوله ﷺ: (الدين النصيحة)[٣].

ويدخل تحت ذلك اليوم طبع المنشورات التي تحذر من الغش والتدليس في الغذاء والدواء وعقوبتهما في الإسـلام، وكذلك عن طريق إنشاء وسائل إعلام حديثة مثل مواقع الكترونية وإنتاج برامج تلفزيونية تثقيفية تهتم بالرقابة الغذائية والدوائية.

د- التعنيف بالقول الغليظ الخشن، ثم التهديد على فعله وتغييره، ثم التخويف ثم التغيير باليد وهو واجب الدولة بما يطلق عليه بـ (ولاية المظالم)[٤].

---

(١) كنز العمال: ٥/ ١٢٣.

(٢) ينظر: نهاية الرتبة في طلب الحسـبة، لابن بسام تحقيق: حسـام الدين السامرائي، مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٨: ص١٢٨.

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٨٩.

(٤) الأحـكام السـلطانية والولايـات الدينية: للماوردي، عـلي بن محمد بن حبيـب، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع: ص ٢٤٠.

٧- اعتبار أركان وشروط الوقف عند الفقهاء: أذا ما أردنا إنشاء أي مؤسسة وقفية:

فلا بد أن تتحقق أركان أربعة، وهم: الواقف (وهو المكلف الرشيد الذي صح منه الوقف)، والموقوف (وهو المال الذي يتم حبسه)، والصيغة وهي (وهي القول الدال عليه أو ما يقوم مقامهما)، والموقوف عليه (وهي الجهة المستفيدة من الوقف والتي يراد سد حاجتها من أرباح الوقف). وهناك شروط وتفاصيل لا داعي لذكرها هنا فليراجع لمن أراد المزيد[١].

ولأن موضوع البحث يتعلق بالأساس بالموقوف عليه وهي مؤسسة الرقابة فلابد من بيان آراء العلماء بشروط الموقوف عليه عند العلماء وبشكل مختصر وهي:

أ- أن يكون الموقوف عليه قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي.

ب- أن يكون موجودا عند إنشاء الوقف وذلك إذا كان لمعين، أما انقطاع الجهة فخلاف بين العلماء[٢].

جـ- تأبيد الوقف: أي أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود على خلاف وتفصيل بين العلماء[٣].

فإذا ما ارادت أي مؤسسة وقفية ان تنشئ جهة رقابية على الدواء او الغذاء فلا بد من مراعاة الشروط والاحكام التي ذكرت في أعلاه

(١) الموضوع تفصيلا: المبسوط، السرخسي: ١٣/ ٤١، حاشية الدسوقي: ٤/ ٨٥، مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٤، الشرح الكبير مع المغني: ٦/ ٢١٥-٢١٧.
(٢) المغني: ٦/ ٢١٥.
(٣) ينظر: المصادر السابقة.

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية:

مــن خلال بحثنا للمبادئ الســابقة تبين لنا أن الرقابة لها أبعاد إنســانية وأبعاد اقتصادية فضلا عن الأبعاد الحسية وذلك لما يمكن أن توظف هذه المؤسسة طاقات بشريــة هائلة تمكنهم خلــق حالة من الإبداع في هذا المجــال، وقد انتشر الوقف في العصور الأولى من تاريخ أمتنا الإسلامية وتنوعت مجالاته كمجال الدعوة، والمجال التعليمي والتثقيفي، ومجال الصحة والاقتصاد، كما شــمل جمــع أنواع البر فتعدى ذلك إشراك برهم الحيوان.

ويصف ابن بطوطــة الوقف في رحلته إلى مدينة دمشــق بقوله: (لقد تم وقف الأوقاف الكثيرة في بلاد العالم الإســلامي على العلماء ودور العلم والجوامع والمباني العامــة لتبقى دائمــة الانتفاع وتكفي العلــماء مؤنه قرع أبواب الملــوك والأمراء، والمحاويج وأصحاب الزمانات والعاهات من التكفف والاستجداء)[1].

إن هذا التنوع والإثراء في مجالات الوقف جعله يســتوعب جميع نواحي الحياة. وخوفا من الإطالة ســأكتفي بعرض بعض النماذج مــن مجالات الوقف مركزا على استثمار الوقف في الجانب الرقابي على الدواء والغذاء وكما يأتي:

أولا: المساجد:

أولى المسلمون اهتماما واضحا للمساجد منذ فجر الإسلام، بل هو أول وقف في الإســلام فهو أحد أهم الأعمال التي قام بها رسول الله ﷺ عند هجرته للمدينة، ولم

(١) رحلة ابن بطوطة، المســماة «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»: أبو عبد الله ابن محمد اللاواتي المعروف بابن بطوطة: ١/ ٤٦.

تكن المساجد مكانا للعبادة فحسب، بل هي منطلقا للدعوة وتجهيز الجيوش، فتعقد فيها الندوات، وترسم فيها السياسات، فضلا عن كونها مركزا لتعلم الصناعات. لقد كان المسجد وما يزال محور سياسة الوقف سواء من حيث إنشاءه أو الصرف على مصالحه، أو من حيث تولي الإمامة والأذان والخدمة فيه، وكذلك توفير المياه والإضاءة أو غيرها[١]، وبسبب تنوع مهام المسجد، فقد استثمر المسجد لغرض التثقيف ومباشرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق خطب الجمعة والدروس الدينية الأخرى للتنبيه على الرقابة الغذاء والدواء والتأكيد على المبادئ الإسلامية التي تحرم الغش والتدليس فيهما.

وتؤكد الوقائع بأن المساجد كانت مركزا للتعلم والتعليم فيتم دمج الطلاب ضمن حلقات الدروس التي كانت تعقد فيها للصبيان والكبار لمراقبة الأطعمة وطرق خلط الأدوية[٢]، فكانت المساجد بمثابة المعهد «الأكاديمي والمهني» لتخريج دورات تهدف لممارسة الدور الرقابي.

ولو تتبعنا رحلة ابن جبير في رحلته إلى الشام أواخر القرن السادس الهجري ومشاهداته للمسجد الأموي الكبير حوت الكثير من النصوص التي تؤكد هذا[٣].

ثانيا: المدارس:

وهي مكان يعنى بتدريس الطلبة العلوم المختلفة، والدراسة فيها تشبه الدراسة الثانوية والعالية، والتعليم فيها مجانيا ولمختلف الطبقات، ويجلس فيها ابن الغني

(١) الوقف في الشريعة وأثره في تنمية المجتمع: ص١٧٥.
(٢) ذكر ابن جبير في رحلته: ١/ ١٠٢، عن المساجد في دمشق ومشاهداته لبعض العجزة والمرضى وهو يحضرون دروس العلم ويتعلمون الخط العربي.
(٣) رحلة ابن جبير: ٢٧٢.

بجانب ابن الفقير والمريض بجانب السوي وابن التاجر بجانب ابن المزارع، وكل مدرسة تحتوي على مسجد وقاعات للدراسة وغرف لنوم الطلاب، وتحتوي بعضها بعض الألعاب البدنية[١]، وقد انتشرت العديد من هذه المدارس فعمت جميع المدن الإسلامية وأشهرها المدرسة النظامية التي أنشأها الأتراك في بغداد عام ٤٥٩هـ، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الشام فأسست المدرسة النورية «نسبة إلى نور الدين زنكي»، فكثرت هذه المدارس بشكل كبير..، حتى أن الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) حلف أن لا يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته؛ لأن أكثر بساتينها أوقاف لكن اعتدي عليها. ومن الأمثلة الحية على المدارس الجامع الأزهر حيث تقام في أفنيته حلقات الدراسة وتحيط به غرف يسكنها الطلاب تسمى بالأروقة[٢].وقد حاز موضوع الرقابة على حيز كبير في مجال البحث والدراسة فلا نجد كتابا فقهيا الا وقد حوى على عشرات المسائل في الحسبة وغيرها.

ثالثا: البيمارستان أو «المارستان»:

وهي أحدى المؤسسات الوقفية التي كان يشيدها السلاطين والأمراء من الأمويين أو العباسيين أو العثمانيين أو عامة المسلمين، تصرف عليها من خالص أموالهم فتكون صدقة جارية، يعالج ويودع فيها المرضى، ويعين فيها أمهر الأطباء والخدم[٣].

(١) من روائع حضارتنا: ص١٠١.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) ينظر: رحلة ابن جبير: ١/ ٨، الكامل في التاريخ: ٤/ ١٧٧، تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت ٢٨٤هـ)، دار صادر بيروت، ١٤١٢هـ: ١/ ٢٢٧.

ولم تكن مهمة هذه الـــدور قاصرة على مداواة المرضى بل كانت في نفس الوقت معاهد علمية ومـــدارس لتعليم الطب وفنونه وتحتوي على أقســـام خاصة للرقابة عـــلى الأغذية التي تعطى للمرضى فضلا عن رقابـــة الأدوية التي تعطى للمريض، وكثيرا ما كان الخليفة بنفسه يشرف على المستشفى[١]، وكانت تعطى لهم بعض أنواع الأطعمة المفيدة مما يؤكد وجود متخصص للأغذية، وتوزع عليهم نوعين من الثياب إحداهما لليـــل وأخرى للنهار، وتدفع لهم الأموال بعـــد خروجه من المركز ليختار العمل المناسب [٢].

وأشـــهر المارســـتانات آنذاك: البيمارســـتان المنصـــوري (قـــلاوون الآن) في القاهـــرة[٣]، والنوري الكبير بدمشـــق نســـبة إلى مؤسســـه نور الديـــن زنكي[٤]، وبيمارســـتان مراكش[٥]، وبيمارســـتان الرشـــيد الذي بناه هارون الرشيد في بغداد سنة ١٧٤هـ[٦].

(١) من روائع حضارتنا: ص٢٢٦.
(٢) تاريخ البيمارســـتانات في الإســـلام: أحمد عيســـى بك، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م: ص٣-٤.
(٣) بنـــاه الخليفة أحمد بن طولون ســـنة ٢٥٩هـــ. ينظر: المواعظ والاعتبار في ذكـــر الخطط والآثار: للمقريزي: ٢/ ٤٠٥.
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ: ٢٠/ ٥٣٢.
(٥) ينظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام: ١٠-١١.
(٦) ينظر: تاريخ الحكماء، جمال الدين أبو الحســـن علي بن يوســـف القفطي المشهور بابن القفطي (ت ٦٤٦هـ)، ط. لايبتسج، ١٩١٩م: ١/ ١٧٤.

المطلب الثالث: نماذج من الرقابة على الدواء والغذاء:

مــن يتابع الكتب التي بحثت في موضوع الحســبة[١] يجد فيها الكثير من قواعد وصفات المراقبة، وقد صنفت هذه القواعد حسب طريقة كسبهم سواء كانوا موظفوا دولة أو أصحاب عمل خاص، وسأذكر هنا بعض النماذج التي ذكرها العلماء مركزا فيها على ما يتعلق بالغذاء والدواء مختصرا هذه النصوص وكما يأتي:

أ- الحســبة على الخبازين: مراقبة محل الخبز وتوفير الشروط الصحية، كالتهوية ولبس لباس خاص بالعجــن ونظافة الأوعية وغيرها، وإذا ما حصل غش ما، كأن يغش الدقيق بالحمص أو دقيــق الأرز؛ لأنهما يثقلانه ويفججانه، ومنهم من يعجن بدقيق الشعير ثم يبطن به الخبز الخاص فانه يوقع العقوبة بهم[٢].

ب- الحســبة على الطباخين: فيلزمهم بنظافة الأوعية ويمنعهم عن خلط لحوم البقر بلحم الغنم ويمنعهم من تكثير الدهن وتقليل اللحم[٣].

ت- الحســبة على محلات الألبان وصناعتها: فيأمرهم الوالي أو من يقوم مقامه بتغطية أوانيهم وان تكون هذه الأواني صالحة لصناعة الألبان ويأمرهم بغسلها، ولا ينتج أكثر مما يستهلك حتى لا يعفن، ويمنعهم من بيع اللبن المشوب بالماء[٤].

---

(١) ينظر: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحســبة الشريفة: عبد الرحمن بن نصر الشــيزري ص٢٢ وما بعدها

(٢) المصدر نفسه ص٢٣.

(٣) ينظر: نهاية الرتبة ص٣٤، معالم القربة: ص١٠٧.

(٤) معالم القربة: ص١٣٠.

ث- البقالون وباعة الخضراوات: يأمرهم بغسل البقل مما علق به وان ينقوها من الحشـــائش وقطع عروقها، وينهاهم عن غسل البصل والثوم بالماء لان الماء يزيدهما زفرة، فإذا بات في دكاكينهم شيئا فلا يخلطوها مع الطري[١].

جـ- الحســبة على الصيادلة: سبق أن قلت إن المسلمين هم أول من أدخل نظام الرقابــة على الأدويــة، وكان ذلك في زمن الخليفة المأمون ســنة ٢١٠هـ ثم أمر بان تعطى شــهادة بمزاولة المهنة بعد إجراء اختبار له[٢]، وأمــر بزيارة الصيدليات مرة بالاســبوع للتفتيش، وإتباع طرق لمعرفة الدواء المغشوش من غيره الصالح، وعند اكتشاف علم الكيمياء استطاعوا استخراج بعض المواد التي تدخل في صناعة الدواء مثل الزئبق وملح النشادر وغيرها[٣].

يقول الشيزري (تدليس باب الدواء لا يمكن حصر معرفته على التمام، فرحم الله من نظر فيه، وعرف استخراج غشوشه، فكتبها في حواشيه تقريبا إلى الله تعالى، فهي أضر على الخلق من غيرها؛ لأن العقاقير، والأشربة مختلفة الطبائع، والأمزجة)[٤].

فهــذه نماذج للرقابة على الغذاء والدواء قد ذكرت قبل أكثر من ألف عام قام بها أسلافنا من علماء المســلمين فحفظوا النفس والمال وقبل كل ذلك حفظوا دين الله، وواجبنا اليوم الإتباع بتطبيق تلك الأنظمة وبتطويرها، وذلك باستثمار أموال الوقف بالرقابة على الغذاء والدواء.

---

(١) نهاية الرتبة: ص ١١٦.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية: ص١٢٦- ١٢٧.
(٤) نهاية الرتبة: ص٤٢.

المطلب الرابع: تجارب وقفية حديثة:

يشـير الباحثون إلى أن أهم الأسـباب التي دعت إلى نشـأة وتطور الوقف هو ظهور ما يعرف (بالهيئات الوقفية المسـتقلة)، أفرزت هذه المؤسسـات دوائر تعنى بكل نواحـي الحياة المجتمعية والصحية والخدمية ومـن أهمها (الصناديق الوقفية) (والصكوك الوقفية). وسـأتكلم باختصار عن هذيـن النموذجين بدون الدخول بالتفصيل وكما يلي:

أولا: الصناديق الوقفية:

عرفت هذه الصناديـق بأنها: (وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تسـتخدم لشراء عقارات وممتلكات واسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدرا المخاطر المقبول)[١].

وتهدف هذه الصناديق إلى إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية بصيغة إسـلامية تلبي احتياجات المجتمع، كما يمكن أن يضم الصندوق أصولا استثمارية كالبناء والأرض ونحوهمـا، وتتكون إدارة الصندوق مـن مجلس إدارة للإشراف عليه لتنظيم العمل ورسـم سياسته، أما مصادر الوقف فيه فهي من تبرعات الأفراد والمؤسسات و الهبات والعطايا وغيرها[٢].

نستنتج مما سبق أن الصندوق الوقفي عبارة عن وقف نقود، وقد اختلف العلماء في وقف النقود على أقوال أوجزها في قولين:

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها: د. محمد مصطفى الزحيلي بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى ١٨ - ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ: ص٤.
(٢) المصدر نفسه: ص٧ -٨.

الأول: ويذهب إلى عدم الجواز:

وبه قال متقدمو الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا: بأن الوقف شرطه التأبيد، والنقود ونحوها لا تتأبد لكونها قابلة للفناء، ولأنه لا يتصور تسبيل ثمرته مع بقاء أصله[٢]، و أجيب: بان الدراهم لا تعين بالتعيين فان بدلها يقوم مقام عينها، فكما يجوز وقف السلاح والكراع فكذا النقود[٣].

القول الثاني: ويذهب إلى الجواز:

وهو مذهب المالكية وهو قول عند كل من الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]، واستدلوا بان النصوص عامة بالوقف لم تفرق بين النقد وغيره، كما أن الوقف من عقود التبرعات وسواء تبرع بالمال أو غيره[٥].

وما أميل إليه هو الجواز؛ لأن القياس يقتضي جوازه، ولأن الغرض من الوقف هو القربة وقد تحقق للواقف وكذا للشارع، كما أن التطورات التي طرأت على النقود وكذا على المؤسسة الوقفية يدعونا للقول بالجواز لان فيهما مصلحة الوقف ومصلحة الوقف، والحكم يدور مع المصلحة جوازا وعدما.

---

(١) فتح القدير: ٦/ ٢١٨، شرح الخرشي: ٧/ ٨٠، مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٧، المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٧٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٢٠، المغني: ٥/ ٣٧٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٦٤.

(٤) الخرشي: ٧/ ٨٠، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٤٨، روضة الطالبين: ٥/ ٣٢٥، المغني: ٥/ ٣٧٤.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

ومن هنا فقد أنشـــأت عدة صناديق وقفية أهمها الصناديق الوقفية بالكويت[١]، وهي صاحبة السبق في هذا المجال ثم أنشأت صناديق وقفية أخرى كما هو الحال في الصندوق الوقفي في الشارقة[٢]، وكذا في الأردن[٣].

وتتنوع مصارف هـــذه الصناديق لعدة مصارف مثل صنـــدوق الوقفي للقرآن الكريم، والصندوق الوقفي للثقافة والفكـــر، والصندوق والوقفي للمحافظة على البيئة وغيرها[٤].

وعليه فلا بد من تشـــجيع دوائر الوقف على إنشـــاء صناديـــق وقفية تأخذ على عاتقها إنشاء مؤسســـات تعنى بالمراقبة على الادوية والاغذية وبطرق حديثة تتلاءم مع تطور الحياة

ثانيا: الصكوك الوقفية:

الصك يعني الوثيقة، والوقفية نســـبة إلى الوقف، وهـــي: (وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها بقصد تنفيذ مشروع معين)[٥].

---

(١) أنشـــأت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالمرســـوم الأميري رقم ٢٥٧ في ٢٩ / ٥/ ١٤١٤ هـ الموافق ١٣/ ١١/ ١٩٩٣.

(٢) تأسست هذه الصناديق بموجب الأمر الأميري سنة ١٩٩٦ من صاحب السمو الشيخ د. سلطان القاسمي.

(٣) نص قانون الأوقاف رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ في المادة (٣١) وغيرها.

(٤) ينظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية http://www.awqaf.org.kw/Arabic

(٥) مجـــالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مســـتدامة، بحث مقـــدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ للأستاذ الدكتور أحمد محمد هليل: ص١٢.

وللصكوك الوقفية أهمية كبيرة فهي من الطرق المستحدثة لتجميع الموارد المالية المتناثرة للجمهور المسلمين الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة، وهي تحقق مبدأ التعاون بشكله الحقيقي لمشاركة أكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال في مشروع معين ولا يشترط حجمها، فربما تطال كل أفراد المجتمع كالطلاب والمدرسين فضلاً عن أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة[١].

وملخص فكرة هذه الصكوك هي: تحديد مشروع لخدمة المجتمع، وتحديد حجم التمويل له ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة وطرحها للاكتتاب لتجميع المال اللازم للوقف، والملاحظ هنا أن نفس الخلاف يجري على الصكوك كما جرى الخلاف في حكم وقف النقود[٢] فلا داع لاعادة الخلاف السابق.

والملاحظ على هذه الصكوك أنها تمكن معظم أفراد المجتمع وهم السواد الأعظم من المسلمين أن يوقف ما يستطيع من مال وبالتالي يمكنه المساهمة في المشاريع الكبيرة، كما توفر جزءا كبيرا من الرقابة على هذه المشاريع، فضلا عن النهوض بالمجتمع من جميع النواحي الصحية والتربوية والثقافية وغيرها،وذلك بما تطرحه من مشاريع تنموية تخص كافة نواحي الحياة، وهي لا تختلف كثيرا عن مصارف الصناديق الوقفية التي ذكرت سابقا.

ومع تنوع هذه التجارب ومصارفها أجد من الضرورة بمكان إصدار صندوق خاص بالرقابة الدوائية والغذائية وذلك للحاجة الماسة لمثل هذا الصندوق

(١) المصدر نفسه: ص١٣.

(٢) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية: للدكتور توفيق حطاب، رئيس قسم الاقتصاد والمصارف/ جامعة اليرموك: ص١٢-١٣.

اليــوم، ليأخذ عــلى عاتقه مراقبــة الغش الحاصــل اليوم في المؤسســات الدوائية والغذائية، يتولى واجــب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطرق حديثة تتلاءم مع عصرنا الحاضر.

❁ ❁ ❁

الخاتمة والتوصيات

بـــات لزاما علي أن ألملم أوراقي وأدقق فيها لاســـتخلص منها أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

١- الوقـــف من أوجه البر التـــي ثبتت في الكتاب والســـنة، وهو حبس العين وتســـبيل الثمر، ولا تختلف الرقابة عن موضوع الحسبة التي جاء بها الإسلام كنظام رقابي يرقب كافة شؤون الحياة.

٢- من ضوابط الرقابة هي أن يكون ذا نزعة إنســـانية، وشمولية كل من الوقف والحســـبة، والاهتمام بالوقاية، كما يشـــترط بالمراقب ما يشترط بالمحتسب، كما يجب العمل من خلال القواعد المقررة عند الفقهاء والأصوليين، كما لابد من اعتبار أركان وشروط الوقف المعروفة.

٣- مصـــارف الوقف أكثر من أن تحصى عند المســـلمين فشـــمل جميع نواحي الحيـــاة الاجتماعية والاقتصاديـــة والصحية والثقافية وغيرهـــا، ومن أهم مصارف الوقف المساجد، والمدارس، والمستشفيات حتى شملت حماية الحيوان والحفاظ على البيئة وغيرها.

٤- عند متابعة الكتب الخاصة بالحســـبة نجد فيها الكثير من نماذج الرقابة على الغذاء والدواء مما يصلح أن تكون منهجا لأي مؤسسة تعنى بالرقابة اليوم.

٥- مـــن النماذج الحديثة لموضـــوع الرقابة هي الصناديـــق الوقفية، والصكوك الوقفية وهي تصلـــح أن تكون محلا ناجحا لموضوع الرقابة الغذائية والدوائية إذا ما طبقت بشروطها.

التوصيات:

أجد من الضرورة بـــأن أذكر بتوصية واحدة وهي (إصـــدار صناديق وقفية أو صكوك وقفية خاصة بالرقابة على الغذاء والدواء) وارى أن بلدا مثل دولة الامارات العربية المتحدة وهي تحمل شعار عاصمة الاقتصاد الاسلامي وبعد أن كانت سباقة بإصـــدار هذه الصناديق ولما تمتلكه من مؤهلات تمكنها لإصدار مثل هذه الصكوك أو الصناديـــق خاصة بالرقابة على الـــدواء والغذاء ونأمـــل أن تكون بأقرب وقت بإذن الله تعالى.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

- الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)،مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٨٠م.

- آداب الحسبة ابي عبدالله محمد بن ابي محمد المالقي الاندلسي مخطوط.

- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- تاريخ البيمارستانات في الإسلام: أحمد عيسى بك، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- تاريخ الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي المشهور بابن القفطي (ت ٦٤٦هـ)، ط. لايبتسج، ١٩١٩م.

- تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت ٢٨٤هـ)، دار صادر بيروت، ١٤١٢هـ.

- تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، القاهرة.

- حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط دار الكتب العلمية.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه.

- الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، لمحمد بن المبارك، دار الفكر / ط١.

- رحلة ابن بطوطة، المسماة «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»: أبو عبد الله ابن محمد اللاواتي المعروف بابن بطوطة.

- رحلة ابن جبير: أبي الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (ت ٥٨٠هـ)، تقديم محمد مصطفى زيادة.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الفكر، بيروت.

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، وتحقيق مجموعة من المحققين، دار الحديث، القاهرة.

- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

- شرح مشكل الآثار: للحافظ أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد. ط دار المعرفة.

- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- صحيفة الرياض السعودية، العدد (١٦٥٨٤) في ١٥ محرم / ١٤٣٥هـ، مقال للأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن السويدان.

- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية: للدكتور توفيق حطاب، رئيس قسم الاقتصاد والمصارف، جامعة اليرموك .

- الصناديــق الوقفية المعاصرة، تكييفها أشــكالها حكمها مشــكلاتها:د. محمد مصطفــى الزحيلي، بحث مقــدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثــاني في جامعة أم القرى ١٨- ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ.

- طلبة الطلبة: عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان نجم الدين أبو حفص النسفي، ط دار الطباعة العامرة.

- مجموعة الفتاوى لشــيخ الإســلام ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. ط دار المعرفة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

- فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الإسكندري (ت ٨٦١هـ)، ط دار الفكر.

- قصــة العلوم الطبية في الحضارة الإســلامية للدكتــور راغب السرجاني، ط١ القاهرة / ٢٠٠٩

- القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، دار العلم، دمشق، ط٢.

- الكامل في التاريخ: علي بن أبي الكرم بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، بيروت، دار صادر، ط١.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ)، ضبطه وفسر غريبه صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة.

- لسان العرب: الإمام جمال الدين محمد بن جلال الدين الأنصاري المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

- المبسوط: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث للأستاذ الدكتور أحمد محمد هليل مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

- معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الإخوة تحقيق د.محمد محمود شعبان ود. صديق أحمد عيسى، ط الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٦.

- معجم الصناعات الغذائية والتغذية، محمد فهمي صديق، الدار العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

- معجم مفردات القرآن للراغب الاصفهاني، مطبعة مصر ١٣٨٠ هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- المغني مع الشرح الكبير: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.

- المغني مع الشرح الكبير: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.

- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بـــن خلدون المغربي، المطبعة الأدبية، بيروت، ط٣، ١٩٠٠م.

- من روائع حضارتنا: د. مصطفى السباعي، القاهرة، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.

- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي، ط بولاق.

- مواهب الجليـــل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام تحقيق: حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨م.

- الوقف في الشريعة الإســـلامية وأثره في تنميـــة المجتمع: أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح.

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الالكتروني شبكة سي إن إن الإخبارية العربية

http://arabic.cnn.com/2013/scitech/1/23/food.fraud.on.the.rise

- الأمانة العامة للأوقاف الكويتية http://www.awqaf.org.kw/Arabic

- الموسوعة الحرة ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki1

❁ ❁ ❁